بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء..

إلـــى أصـحـــاب
رســـــــول الله
ﷺ المـبـايعيـــن
من المهاجرين والأنصار
رضـي الله عـنـهـــم

شكـــر وتـقـديـــر

أحمد الله تعالى العلي القدير الذي وفقني لإتمام ما أقدمت عليه . . وهو أهل الحمد والثناء، لا نُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

كما أتقدم بالشكر لأُولي الفضل والنُهى الذين قدّموا يد العون إليَّ بكلمة طيبة، وإخلاص نصح، وتوجيه وإرشاد.وأخص أستاذي وشيخي الدكتور محمود عبيدات الـذي غمرني بِخُلقه وعلمه، فكان أباً وشيخاً قبل أن يكون موجهاً ومرشداً، فلم يدخر من وقته شيئاً عن أبنائه طلاب العلم من ليل ولا نهار مع ما أفاض به من كرمه ودعائه البليغ والمشورة السديدة، والتوجيه القيم والملاحظة الصائبة بكل حلم ورفعة، وأعترف بعجز قلمي لبضاعتي المزجاة أن أعبر عما وجدته منه فأسأل الله تعالى أن يجزيه أفضل ما يجزي به أولياءه وأن يسدد خطاه ويثبت قلبه ويجعله مع النبيين والشهداء والصالحين يوم النزل.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خليفة حفظه الله ورعاه لما بذله في بداية طريقي في إعداد هذه الرسالة.

وإلى مشايخي الكرام وعلمائنا الأفاضل في مكة المكرمة والرياض والكويت فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء ورضي عنهم.

المقدمة

الحمدلله الذي شرح صدورنا للإسلام وهدى قلوبنا بالإيمان وجعلنا على المحجة البيضاء والصراط المستقيم، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الأوفياء البررة الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ووفوا بوعودهم وحفظوا مواثيقهم، فضربوا أروع الأمثال على مدار الأيام والسنين، فكانوا خير جيل على وجه الأرض عندما حملوا الأمانة، وبلغوا الرسالة، وجاهدوا في الله حق جهاده، فلم يتهافتوا على دينارأو درهم ولم يتطلعوا إلى عرض زائل، بل كل همهم أن يرضوا الله ورسوله ﷺ، فباعوا أنفسهم في سبيل الله ليستبشروا ببيعهم الذي بايعوا به عند من لا يفنى عنده شيء ولا يبيد. فرضي الله عنهم ورضوا عنه. وجعلنا من الذين يتبعون سبيلهم في الدنيا وممن ينزلون منازلهم في الآخرة.

أما بعد،

فلقد رأيت المسلمين يرثى لحالهم، بتداعي الأمم عليهم كما تداعى الأكلة على قصعتها، وهوانهم على الناس، وهم اليوم ليسوا بالقليل ولكنهم غثاء كغثاء السيل.. والذي أصابهم وجعلهم كالجسد الميت الذي فقد جميع مقوماته الطبيعية والاحساسية، من كثرة المصائب فلا القطع يؤثر في هذا الجسد ولا الضرب يؤذيه ولا الجراح تدميه.

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهوانُ عليه ما لجرحٍ بميتٍ إيلامُ[1]

كل ذلك لتهافتهم على الدنيا الزائلة وتنافسهم عليها بجمع حطامها الزائل ومناصبها الزائفة، وتخلينا عن عهود الإسلام شيئاً فشيئاً وتساهلنا في كثير من قضاياه.

فحالنا لا يغبطنا عليه أحد من التردي يوماً بعد يوم؛ فالفواحش ترتكب جهاراً نهاراً بل تستباح محارم الله تعالى كالربا، وتعطيل حدود الله تعالى، وتستبدل أحكامه جل وعلا بالشرائع الجاهلية الوضعية في كثير من بلاد المسلمين، فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿**أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾[3].

لهذا أخذت أفكر، ما الذي يوقظ النائم، وينبه الغافل، ويحمس الفاتر، ويجمع الجهود، ويصقل الفكر للعمل للإسلام على الصراط المستقيم من غير إفراط ولا تفريط بالشمولية والصدق بالعمل، فاستوقفتني آيات الالزامات وأحاديثها في تشريعنا الإسلامي بالعهود والمواثيق والبيعة في سبيله، ورأيت أن هذه الالزامات هي حال الأمم السابقة مع رسلهم، فالنفس البشرية ألهمها الله عز وجل فجورها وتقواها لذا فهي تحتاج إلى من يتعاهدها ويتواصى بها بالحق والصراط المستقيم، فأخذت الأنبياء على أممهم العهود والمواثيق لتربطهم بعبادة الله وحده وترك الأنداد والفواحش ما ظهر منها وما بطن فتزكو أنفسهم بذلك، ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾[4].

وأيضاً ديننا الذي تميز عن باقي الأديان في سماحة تشريعاته تميز في مسمى المواثيق والعهود التي تربط أتباعه بهذا الدين. باسم «البيعة» فكانت لنا البيعة ولأهل الكتاب الميثاق والعهد.

وقد ربط النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم رجالًا ونساءً أفراداً وجماعاتٍ بهذا الدين ومبادئه السامية بالبيعة، فبايع على أركان الإسلام من الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبايع على السمع والطاعة وعدم المنازعة وعلى الصبر وعلى الأثرة، وبايع على عدم الشرك والسرقة والزنى والقتل واتيان البهتان والعصيان.. وعلى أمور كثيرة هي من مبادىء العمل لهذا الدين العالمي.

---

(١) البيت للمتنبي انظر ديوان المتنبي الذي شرحه أبو البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان (٤/٩٤) ط: دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) من سورة البقرة آية (٦١).

(٣) من سورة البقرة آية (١٦).

(٤) من سورة الشمس آية (٩).

فصدقوا الله تعالى بما عاهدوا عليه نبيهم محمداً ﷺ وعظموا عهودهم بالبيعة وما استُحفظوا عليه من أمانة هذا الدين، وابتعدوا عن الغدر والنكث في أعمالهم وأقوالهم.

فكانوا حقاً مثال الصدق والاقتداء في حياة النبي ﷺ وبعد ما اختار الرفيق الأعلى، إذ كان عهدهم بالبيعة لهذا الدين لا لشخص يتوفاه الله تعالى كسائر الناس ، قال تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾[1].

فأخذوا ما تميز به الإسلام في نظام البيعة وجددوها لخليفة رسول الله ﷺ، على أن يسير على سنة المصطفى ﷺ. وجعلوا الإسلام هو عهدهم وعليه بيعتهم، فالتزم الطرفان بما أمرا فيه ـ الخليفة من طرف، والأمة من طرف آخر ـ.

فأحببت أن أعيش مع عهود الصحابة ببيعاتهم، التي بايعوا عليها النبي ﷺ، وما بايعوا عليه من بعده، فوجدت المرويات كثيرة لم تجمع بكتاب ولا رسالة، فقمت بجمعها وترتيبها والتعليق على ما يحتاج منها إلى تعليق ما استطعت.

وقد جعلت الرسالة من تمهيد وبابين وخاتمة.

أما التمهيد: فعرفت فيه كلمة البيعة في لغة العرب واصطلاح العلماء، ثم تطرقت إلى أهم الألفاظ ذات الصلة كالعهد والعقد والميثاق.

والباب الأول: جعلته في مرويات البيعات في العهد النبوي وقسمته إلى ستة فصول.
الأربع منها المشهورة وهي بيعة العقبة الأولى، والثانية، وبيعة الرضوان، وبيعة النساء وقد تطرقت في كل منها إلى المباحث التالية:

١ ـ ظروف دعوة النبي ﷺ ومدى الحاجة لأخذ هذه البيعة، فذكرت أهم الظروف التي صاحبت دعوة النبي ﷺ من القوة والضعف.

٢ ـ جمعت مرويات كل بيعة من الكتب التسعة وهي: [الستة: (الصحيحان ،والسُنن الأربع) وموطأ مالك ومسند أحمد، وسنن الدارمي] مرتباً المرويات، ومحدداً زمن البيعة ومكانها، وعدد الذين بايعوا فيها، مسمياً ما استطعت منهم وقد أزيد عن باقي تلك الكتب من كتب السنة والمسانيد وكتب الطبقات والتاريخ والسير.

٣ ـ ما استهدفه النبي ﷺ في عهد البيعة، وما سميته بأهداف البيعة، وأعني به: معناها، وذكر ضابطها من الكتاب والسنة بجمع ما استطعت من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار بما يُجلي ويكشف المراد منها في منطوق الكتاب والسنة للعمل بها، ثم أوجزت ما يتعلق بها من أحكام ومسائل ذكرها العلماء عليها، وإن وجدت شبهةً أو فهماً خاطئاً بينته، وكذلك الاستثناءات التي لا تدخل في النكث لهذه البيعة، كما أشير إلى أهميتها بين أوساط المسلمين عامة، والصحابة خاصة.

٤ ـ نتائجها التي حظي بها الصحابة في حياتهم عند التزامهم ووفائهم بعهد البيعة، وما أعده الله تعالى لهم من الخير والتمكين في الدنيا، والفوز بالآخرة، وإن كانت هناك خصوصية لبيعة دون سواها أثبت ذلك بمبحث مستقل.

ثم جعلت الفَصْل الخامس في المقارنة بين هذه البيعات الأربع.
أما الفصل السادس فجعلت فيه بقية مرويات البيعات المتفرقة التي ذكرتها السنة النبوية الطاهرة للنبي ﷺ من صحابته أفراداً كانوا أو جماعات رجالاً أو نساءً أو كانت رواية في بيعة أحد وحث عليها النبي ﷺ.

أما الباب الثاني: فجعلت فيه بقية مرويات البيعة التي لم تدخل في الباب الأول، وسمّيته « أحكام البيعة» وفيه من الوعد والوعيد عليها وفاءً ونكثاً.

وجعلته أربعة فصول:
الأول: فيمن مات وليس في عنقه بيعة.
وحررت فيه المقصود من هذا الحديث، أهو البيعة بمعنى العهد والميثاق كما عاهد النبي ﷺ صحابته، أم المراد منها هي بيعة الإمام خليفة للمسلمين ، ثم أوضحت ما الذي يفسدها، فكانت ثلاثة مباحث:
١ ـ البيعة بالمعنى العام.
٢ ـ البيعة بالمعنى الخاص.
٣ ـ من بايع لكسب الدنيا فحسب.

---

(١) من سورة الزمر آية (٣٠).

الثاني: فيما تتم به البيعة، وفيه خمسة مباحث:

١ ـ صور عقد البيعة (القول، المصافحة، المراسلة).

٢ ـ ألفاظ عقد البيعة.

٣ ـ النيابة في البيعة.

٤ ـ إخفاؤها وإعلانها.

٥ ـ تكرار البيعة وتأكيدها عند الأزمات.

الثالث: فيما يلزم الطرفين عند عقد البيعة الخاصة من حقوق وفيه:

١ ـ ما يلزم من بايع.

٢ ـ ما يلزم من بويع.

الرابع: جعلته في النكث والنقض والفسخ والغدر في البيعة وما يترتب عليها، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:
التمهيد في بسط معاني كلمات الفصل.

أما المباحث فهي:

١ ـ بم تفسخ البيعة

أ ـ أمور ترجع إلى من بايع.

ب ـ أمور ترجع إلى من بويع.

٢ ـ ما يترتب على فسخ البيعة

٣ ـ الغدر والنكث في البيعة.

٤ ـ جزاء من غدر ونكث فيها.

ثم ختمت البحث مبيناً أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الجهد المتواضع.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الرشد في الرأي والسداد في العمل، والاخلاص في القصد، والتوفيق في الأمر، وأن يبعدنا عن الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويحفظ بيضة الإسلام، ويبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته، ويذل فيه أهل معصيته، يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر يعز الله به أولياءه الصادقين المؤمنين، ويذل به أعداءه من المنافقين والكفار والمشركين.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم اعتذاري لما قد غفلت عنه ولم أرشد إليه من الحق والصواب، وما العصمة إلا لنبي أو مَلَك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،

ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ
مكة المكرمة

تعريف البيعة

البيعة لغة:

هي مصدر من «باع»، والبيع ضد الشراء حقيقةً لا مجازاً، أي مُبادلة مال بمال. والبيعة شبيهة بالبيع لما فيها من مبادلة معنوية، فهي:

١ ـ **إما أن تُطلق على معنى المعاهدة والمعاقدة عموماً**، أي على أمر من الأمور الشرعية، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما بايع الصحابة رضي الله عنهم على الإسلام، وعلى السمع والطاعة وعلى النُصرة والنصح والصبر وعلى ترك الفواحش، وغيرها من العهود التي أخذها منهم بالبيعة ليفوا بما بايعهم عليه.

وهذا ما أشار إليه ابن الأثير بقوله: (وفي الحديث أنه قال: «ألا تبايعوني على الإسلام» أي هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة)[١].

وقال الكرماني: (وسميت بذلك: «المبايعة على الإسلام» تشبيهاً بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة)[٢].

٢ ـ **أو تُطلق على تولية السلطان بالعقد له والعهد على الطاعة وعدم المنازعة بالصفق على اليد.**

قال الراغب الأصفهاني: (وبايع السلطان: إذا تضمن بذلك الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة)[٣]

وقال ابن منظور: (وتطلق على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة عاهده، وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه)[٤]

وقال الفيومي: (وتطلق على المبايعة والطاعة، ومنه أيمان البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتاق وصوم ونحو ذلك)[٥].

وأستطيع أن استخلص أن البيعة في الأصل اسم مرة من البيع الذي هو موضوع في الأصل لمبادلة مال بمال، وانها تقال بالمجاز على المرة منه بمعنى العقد والعهد، إما على أمر من أمور الشرع أو على المبايعة والطاعة وتولية السلطان، وإنما تقال ذلك فيما يظهر لي من هذا المعنى المجازي من جهة أن المبايع أعطى عقداً وعهداً على نفسه من الالتزام بما بايع عليه أو على الطاعة للسلطان وتسليم الأمر له وعدم منازعته في سبيل الحصول على الوفاء بها والأجر الأخروي.

إلا ان البيعة قد أشيع استعمالها بمعنى المبايعة، والطاعة وتولية السلطان الذي هو إطلاق مجازي أصلاً من الحقيقة اللغوية «البيع».

فقد صار اطلاق البيعة على هذا المعنى حقيقة عرفية لا ينصرف لفظ البيعة عند الإطلاق إلا إليها، بحيث لو أريد من البيعة معنىً آخر حتى لو كان معناها الأصلي الحسي لم يفهم منها إلا بقرينة أو قيد من سياق الكلام. والله أعلم.

البيعة في الاصطلاح:

اصطلح كثير من الفقهاء على اطلاق كلمة «البيعة» على «الإمامة» وتنصيب السلطان، وعقد الولاية له خليفة للمسلمين، وبتعريفهم هذا أرى أنهم أخرجوا بيعات النبي ﷺ التي هي أساس مشروعية عقد البيعة إلا قليلاً منهم.

وسأسوق إن شاء الله تعالى بعضاً من تعريفاتهم ثم اختار تعريفاً للبيعة يجمع أركانها وشروطها للأمرين معاً.

فعند علماء المذاهب الأربعة أن البيعة لعقد الإمامة وتثبيتها للمبايع له.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١٧٤).

(٢) شرح الكرماني على صحيح البخاري (١/١٠٥).

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦٧.

(٤) لسان العرب (٨/٢٦).

(٥) المصباح المنير (١/٧٧).

فعند الأحناف: قال العلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي «الإمام يصيرُ إماماً بالمبايعة من الأشراف والأعيان»[1].

وعند المالكية: قال الدسوقي رحمه الله (الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة . . . وأما بيعة أهل الحل والعقد)[2]

وعند الشافعية: قال النووي: (وتنعقد الإمامة بالبيعة)[3].

وعند الحنابلة: قال العلامة ابن قدامة المقدسي: (من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته)[4]

فنرى أنهم لم يعرفوا البيعة وإنما بها أثبتوا الإمامة وعقدوها لمن بويع لها، ولا نستطيع أن نعرف البيعة مما تقدم، لأن الحد لابد أن يكون جامعاً مانعاً، جامعاً لأركان وشروط المعرف، مانعاً دخول أي مصطلح آخر عليه.

وقد رأيتُ أن كثيراً من العلماء، أخذ تعريف البيعة ممن تقدمهم، حتى من أراد أن يكتب أو يتكلم في البيعة والإمامة يعرف البيعة بما يلي:

١ ـ إما بطريقة تنصيب الإمام بالبيعة لمن يستجمع شروطها وبهذا عرفها القلقشندي قال رحمه الله (البيعة: وهي أن يجتمع أهل الحَلِّ والعقد الآتي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها)[5] والأولى أن يقول طريقة عقد البيعة.

٢ ـ أو بما يُتلفظ به عند تنصيب الإمام ـ كما قال ابن جماعة رحمه الله قال: (وعقد البيعة أن يقال له بايعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يفتقر إلى المصافحة باليد بل يكفى بالقول)[6] والأولى أن يقال ألفاظ عقد البيعة.

٣ ـ أو بما ينتجه عقد البيعة كما قال القاضي عبدالجبار (ولسنا نعني بعقد «البيعة» التي هي الصفق باليد، وإنما نعني الرضا والانقياد وإظهار ذلك، فلا بد من أن يقترن بهذا العقد قبول منه ليصير إماماً)[7].

فأوضح القاضي أن المراد من البيعة ليس هي الصفق باليد وإنما يعني بها الرضا والانقياد وإظهار ذلك.

فمتى ما يورد العلماء كلمة البيعة فالغالب أنهم يعنون بها عقد الإمامة إما بطريقة التنصيب أو بألفاظ البيعة أو بنتائجها الالزامية، وإن جعل بعضهم البيعة هي المرحلة الأولى لتثبيت الإمامة وعقدها من أهلها.

فلا بد من تعريف البيعة تعريفاً جامعاً مانعاً، إذ إن البيعة ليست هي لعقد الإمامة فحسب، فلو كانت كذلك لكان تفسير بيعات النبي ﷺ المتفرقة في سيرته العطرة التي أخذها من الصحابة رضي الله عنهم هي لتجديد إمامته عليهم. وهذا لم يقل به أحد من العلماء.

ولا كل من صار سلطاناً وإماماً بالبيعة، فقد يرتقي السلطة بالقهر والغلبة فيخضع الأمة بإمارته فيسمعون له ويطيعون.

وإنما الصحيح أن يقال: تنعقد الإمامةُ بالبيعة[8] فالبيعة هي الطريق الشرعي الوحيد الذي لا غبار عليه لعقد الإمامة الصحيحة. فلا بد من التفريق بين البيعة والإمامة.

---

(١) متن تنوير الأبصار الذي شرحه الحصكفي في الدر المختار.
الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي (٢/١٢٥) طبع على نفقة مدرسي مدرسة القضاء الشرعي بمصر، مطبعة الواعظ وانظر حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٣) لمحمد أمين ط الثانية سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م البابي الحلبي بمصر.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٩٨) ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣) مغني المحتاج على متن المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (٤/١٣٠) ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٩٣٨م والمتن فوق الشرح للنووي.

(٤) المغني والشرح الكبير (١٠/٤٩) لابن قدامة. وانظر (١٠/٥١) ط دار الفكر الأولى سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م بيروت.

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبدالله القلقشندي ت/٨٢١هـ تحقيق عبدالستار أحمد فرّاج (١/٣٩). طبعة حكومة الكويت. وزارة الإعلام سنة ١٩٨٥م.

(٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الشافعي ـ مخطوط ورقة (١٠) المكتبة الظاهرية بدمشق.
وعنه من البيعة في الإسلام لابراهيم جعفر السقا ص٨٠ سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م الأزهر الشريف.

(٧) المغنى في أبواب التوحيد والعدل ـ الجزء المتمم العشرين ـ القسم الأول في الإمامة (٢٠/٢٥١) للقاضي عبدالجبار ت/٤١٥ هـ تحقيق د. عبدالحليم محمود ود. سليمان دنيا. ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٨) هذا ما صرح به الإمام النووي رحمه الله في منهاجه قال: (وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) انظر مغنى المحتاج للخطيب شرح المنهاج للنووي (٤/١٣٠) والمتن فوق الشرح. كما تقدم قبل قليل.

وممن قارب في تعريفها فيما رأيت ولم يقصره على الإمامة فحسب ابن الأثير والصنعاني رحمهما الله إلا انهما أطالا فيه.

قال ابن الأثير: (عبارة عن المعاقدة عليه (أي الإسلام) والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره)[1].

وقال الصنعاني: (والمبايعة: عبارة عن أخذ العهد والميثاق والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة وإماتة ما أماتاه، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، فالمبايعة من الطرفين)[2].

فكل منهما اتفقا على أنها «معاقدة» وهي مفاعلة من طرفين كالمعاهدة، وعلى معقود ومعهود وهو الإسلام وإحياء ما أحياه الكتاب والسنة[3].

ومن أجمع وأبلغ من عَرّف البيعة **ابن خلدون** في مقدمته قال رحمه الله (**إعلم أن البيعة: هي العهد على الطاعة**)[4].

ولك أن تقول أيضاً (العقد على الطاعة) أو (المعاقدة والمعاهدة على الطاعة).

وهذا ما اختاره الدكتور يحيى إسماعيل في تعريف البيعة وزاد قيداً «في المعروف» وقال: فهي أعم من أن تكون إمارة فقط)[5].

والدكتور محمد السيد الوكيل حين قال: (البيعة إعطاء العهد على الطاعة)[6].

وهذا التعريف الذي ساقه ابن خلدون رحمه الله يدخل فيه ما اصطلح عليه العلماء في تعريف بيعة الإمام، وبيعات النبي ﷺ بل جزم هو بذلك.

تفسير التعريف المختار:

فكلمة **العهد:**

لها ثلاثة أركان[7] عاهد، ومعهود له، ومعهود به، (أو صيغة العهد) كما إن للعقد كذلك، عاقداً، ومعقوداً له، ومعقوداً به، الذي هو صيغة العقد.

فإن أردنا أن نطبق أركان العهد والعقد على بيعات النبي ﷺ فان هذا القيد صحيح. إذ أن النبي ﷺ هو صاحب العهد والعقد والبيعة والميثاق، فهو العاهد، والصحابة رضي الله عنهم جميعا الذين عاقدوه وعاهدوه وبايعوه أفراداً وجماعات.

والمعهود به ما كانت عليه البيعة في كل ما بويع عليه النبي ﷺ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنفقة في العسر واليُسر والأثرة عليهم، وأن لا يسألوا الناس شيئا، وعلى الجهاد وعدم الفرار. وغير ذلك كثير، كما سيأتي إن شاء الله في الباب الأول قال ابن خلدون رحمه الله (وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ)[8].

كما يصح هذا القيد في بيعة الإمام، ففي بيعته عاقد، ومعقود له، ومعقود به، فمن استوفى شروط أهل العقد والحل كان من الذين يعاهدون الإمام نيابة عن الأمة في اختياره وإلزامه واجباته التي أناطها الشرع به ليكون أميراً وخليفة عليهم، والمعقود له للإمام والمعقود به: على السمع والطاعة وعدم المنازعة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٧٤) وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول للمذكور بتحقيق محمد حامد الفقي (١/١٦٢) وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.

(٢) التتمة على الروض النضير ص١٧ للعباس بن أحمد الصنعاني اليمني مطبوع مع الجزء الرابع من الروض النضير ط: الأولى سنة ١٣٤٩ عن البيعة والنص للعجلان ص ٢٥ المعهد العالي للقضاء الرياض.

(٣) انظر شرحهما في رسالة: البيعة والنص في الفقه السياسي الاسلامي لعبدالعزيز بن فهد العجلان ص ٢٤ ـ ٢٥ المعهد العالي للقضاء ـ الرياض.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩ ط: دار الفكر.

(٥) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم للدكتور يحيى إسماعيل ص ١٦٥، ط: دار الوفاء ـ المنصورة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٦) القيادة والجندية في الإسلام للدكتور محمد السيد الوكيل (١/٣٨) ط. دار الوفاء ـ الأولى سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٧) انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الكوهجي (٢/٦) ط/قطر الأولى سنة ١٤٠٢هـ ـ ٨٢ وأغلب كتب الفقه تذكر هذه الأركان وبعضها تزيد الثمن والجزاء وبدأ الصيغة.

(٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩.

وإليك تفسيراً آخر وهو أن يكون الإمام هو العاقد، والمعقود لهم هم المسلمين : على السمع والطاعة وعدم المنازعة.

قال ابن خلدون رحمه الله (كأن المبايعَ يُعاهد أميره على أنه يُسلمُ له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويُطيعهُ فيما يُكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)[1].

كما أن لصحة العهد شروطاً في العاهد والمعهود له والمعهود به.

فللعاهد: أن يكون صاحب العقدِ والحق أو ولياً ووصياً أو وكيلَهُ ونائبه حتى يصح عقده وعهده، فالذي لا يملك ليس له حق التصرف فيما لا يملك، وكذلك من لم يستوف شروط العاقد فليس له أن يقحم نفسه في هذا الأمر فيفسد العقد أو يبطله لأنه صدر من غير أهله ولا يملك التصرف فيه.

والمعهود له كذلك: أن يكون أهلاً فيمن يصح عليه العهد وخالياً من العيوب المؤثرة عليه كالجنون والصغر والرق والعبودية والإكراه والتدليس والحجر.

وشرط المعهود به: أن لا يخالف أمراً من أمور الشريعة. كما أنه يتم وينعقد **بالرضى** من الطرفين بأي دلالة كانت كالإيجاب والقبول أو المصافحة والصفق باليد بما يعبر عن إرادته ورضاه.

وبمجلس العقد: وهو الاجتماع بمن يعاقد ويعاهد، ويدخل فيه المراسلة باعتبار أن ثمة مجلساً حكمياً للعقد إما حال أداء الرسول رسالته، وإما حال قراءة الرسالة[2]، كما سيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

أما قيد الطاعة:

فهي كلمة جامعة لأوامر الدين أداءً وتركاً. فكل ما يصدر عن النبي ﷺ من أمر أو نهي فعلينا أن نمتثله طاعة له ﷺ التي هي طاعة الله سبحانه، فكيف إذا تم العقد والعهد عليها، فإنها تتأكد في قوتها وأهميتها الشرعية. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[3].

أما إن جعل هذا القيد لبيعة الإمام فوجوده طاعة وأمره تلزمه طاعه، كما يشعر بأن يتمثل الطاعة، إذ طاعته مقيدة بالشرع أن لا يخالف أمراً من أوامر الشرع. وإلا أصبح العهد على معصية وليس على طاعة.

ومن خلال تعريفنا للبيعة كما عرفها ابن خلدون رحمه الله وهي «العهد على الطاعة» يمكن أن نفسر كل نص في البيعة وردت في الكتاب أو السنة التي فيها بيعة الإمام وبيعات النبي ﷺ أو البيعة مع الله تعالى.

فالبيعة مع الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقْتُلُون ويُقْتَلُون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾[4].

والبيعة مع النبي ﷺ التي هي بيعة مع الله سبحانه قال تعالى: ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً**﴾[5]. وقال جل وعلا ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً**﴾[6].

وورودها في السنة والسيرة كثير جداً وسيأتي إن شاء الله في الباب الأول تفصيلها.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩.

(٢) انظر تفصيل هذه الأركان وشروطهم وهم العاهد الملتزم والمعهود الملتزم له والمعهود به وهي الصيغة في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبدالله محمد الحطاب الفقيه المالكي ت ٩٥٤ تحقيق عبدالسلام محمد الشريف ص ٦٨ ط دار الغرب الاسلامي الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) من سورة النساء آية (٥٩).

(٤) من سورة التوبة آية (١١١).

(٥) من سورة الفتح آية (١٠).

(٦) من سورة الفتح آية (١٨).

والبيعة مع الإمام والسلطان:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل منه (. . . ومن **بايع** إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليُطِعْهُ إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر. . .)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء كلما هلك نبي خَلَفَهُ نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا **ببيعة** الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2].

وغير ذلك من نصوص بيعة الإمام ووجوب الوفاء ببيعته.

فهذه الأمثلة من أنواع البيعة كلها تدخل في تعريف البيعة بـ «العهد على الطاعة» إما أن تكون معاهدة مع الله تعالى، أو معاهدة مع رسول الله ﷺ، أو معاهدة الإمام وخليفة المسلمين، بالذي يعقده الإنسان على نفسه على مطلب شرعي وهي «الطاعة».

وبهذا التعريف الشامل أرى أننا يُمكن أن ندخل التعاريف التي اقتصرت على جانب من جوانب البيعة، وأهملت دخول أجزاء منها كتعريف الخازن والعجيلي[3]، والراغب الأصفهاني[4] والعسقلاني[5]، ومن المتأخرين كأبي زهرة[6] والقاسمي[7] والدكتور مصطفى كمال وصفي[8]، والدكتور إبراهيم جعفر السقا[9] والعجلان[10]، والدميجي[11]، والخالدي[12] وغيرهم كثير ممن عرف البيعة على أنها عقد الإمامة فحسب، فالأولى أن يقيدوا تعريفاتهم ببيعة الإمام، وليس تعريف البيعة.

وإن كنت أميل إلى تعريف بيعة الإمام بغيرما ذكروا، وإنما بما صرح به حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي بايع بمثله ابن عمر رضي الله عنه عبدالملك بن مروان كما سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله والله تعالى أعلم.

الألفاظ ذات الصلة بمعنى البيعة في القرآن الكريم

وردت ألفاظ في القرآن الكريم بمعنى البيعة كالعهد والعقد والميثاق. وقد رأيت أن لفظ البيعة من خصائص شريعتنا التي امتازت بعقد البيعة. وقد كانت الأمم السابقة يعقد عليهم العهد والميثاق كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

فإليك معاني هذه الألفاظ الثلاثة في منطوق القرآن الكريم ها واستعمالاتها، ووجه الشبه بين تلك الألفاظ ولفظ البيعة ـ والفرق بينها وبين البيعة، وما يستدعيه المقام للتطرق إليه في مسائل اللفظ.

أولا: العهد

العهد: في اللغة يستعمل في عدة إطلاقات ومعانٍ إلا أن له أصلاً يجمع هذه وهو «الاحتفاظ بالشيء ومراعاته».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول. مسلم بشرح النووي (١٢/٢٣٢) ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن (٢/١٣٠٦ح ٣٩٥٦) وسيأتي تمام تخريجه إن شاء الله في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح (٣٤٥٥). الفتح (٦/٤٩٥) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الامارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، بشرح النووي (١٢/٢٣٠) وسيأتي تمام تخرجه إن شاء الله تعالى.

(٣) تفسير: الفتوحات الإلهية للعجيلي الشهير بالجمل ت: ١٢٠٤هـ (٤/١٦٠) ونقله عن الخازن ولم أجده في تفسير آيات البيعة عند الخازن ط: عيسى البابي الحلبي

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٧١) و (١/٦٤).

(٦) الوحدة الاسلامية ص ١٥١ محمد أبوزهرة. ط/ دار الرائد العربي ـ بيروت لبنان.

(٧) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي لظافر القاسمي (١/٢٧٣) ط دار النفائس سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

(٨) مصنفة النظم الاسلامية الدستورية ـ الدولية والادارية والاقتصادية والاجتماعية للدكتور مصطفى كمال وصفي ص ٢١٣ الناشر/ مكتبة وهبة ـ القاهرة.

(٩) البيعة في الاسلام للدكتور ابراهيم جعفر السقا ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م الأزهر.

(١٠) البيعة والنص في الفقه السياسي الاسلامي لعبدالعزيز بن فهد العجلان ـ جامعة الامام محمد بن سعود ـ الرياض سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ.

(١١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله بن عمر الدميجي ـ ط دار طيبة الرياض الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(١٢) قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود عبدالمجيد الخالدي ـ ط دار البحوث العلمية الأولى سنة سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

قال ابن فارس (أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به)[1] ورعايته. وقال الجرجاني: (العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد)[2]

قال تعالى: ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[3]، والذي ذكراه من الاحتفاظ هو المعنى الذي ترجع إليه فروع الكلمة واستعمالاتها، وهو ما يصدر من طرف واحد يُلْزِمُ به. إلا إذا أُطلق لفظ التعاهد من التفاعل فإنه من طرفين، قال ابن فارس (ولا يقال تعاهدت، لأن التعاهد لا يكون إلا من اثنين)[4].

والعهد إما بالالتزام بما عند الله تعالى من أمر أو مما يلزم العبد به نفسه ويعاهدها قال ابن منظور: (العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد)[5]، وقال السعدي: (والعهد: هو الالتزام بإلزام الله أو إلزام العبد نفسه، فدخل في ذلك حقوق الله كلها، لكون الله ألزم بها عباده والتزموها، ودخلوا تحت عهدتها، ووجب عليهم أداؤها، وحقوق العباد التي أوجبها الله عليهم، والحقوق التي التزمها العبد كالإيمان والنذور ونحو ذلك)[6].

ومنه حديث (إن حسن العهد من الايمان)[7] قال الفيروزأبادي (أي الحفاظ ورعاية الحرمة)[8]

إطلاقات العهد ومعانيه:

يطلق العهد على الأمر والوصية، والذِمَة والأمان، واليمين والمَوْثِق، والإمامة والنبوة، كما يطلق على الشرط، والعقد، والوعد، والتوحيد، والوفاء، والزمان.

وإليك هذه الاطلاقات:

١ ـ **الأمرُ والوصيةُ به**: قال الجوهري: (وقد عهدت إليه أي وصيته، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة)[9].

ومنه قوله تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان**﴾[10]. قال ابن فارس (ومعناه والله أعلم ألم أقدم إليكم من الأمر الذي أوجبت عليكم الاحتفاظ به)[11]. وقال ابن منظور (يعني الوصيةَ والأمر)[12].

ومنه قوله تعالى: ﴿**يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**﴾[13] قال ابن قتيبة (أي أوفوا لي بما قبلتموه من أمري ونهي «أوف بعهدكم» أي أوف لكم بما وعدتكم على ذلك من الجزاء)[14]. وأدخل الفيروز أبادي معنى الضمان في هذه الآية قال ﴿**أوفوا بعهدي**﴾ أي بما ضمنتكم من طاعتي ﴿**أوفِ بعهدكم**﴾ أي بما ضَمنتُ لكم من الفوز بالجنة)[15].

وقد يأتي الأمر من الله تعالى بالوحي كما قال تعالى: ﴿**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾[16] قال ابن الجوزي (أي أوحينا قاله الحسن، وألحقه بعضهم بالقسم ا لأول (يعني ا لوصية والأمر) ومعناهما متقارب)[17]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/١٦٧) وانظر الصحاح للجوهري (٢/٥١٦).

(٢) تعريفات الجرجاني ص ١٥٩.

(٣) من سورة المعارج آية ٣٢. ومن سورة المؤمنون آية (٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤/١٦٩).

(٥) لسان العرب (٣/٣١١).

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر ا لسعدي (١/٢١٢).
ط ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض سنة ١٤٠٤هـ ـ السعودية.

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٥)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٨) بصائر ذوي التمييز (٤/١١٤).

(٩) الصحاح للجوهري (٢/٥١٥).

(١٠) من سورة يس (٦٠).

(١١) معجم مقاييس اللغة (٤/١٦٩)

(١٢) لسان العرب (٣/٣١١)

(١٣) من سورة البقرة آية (٤٠)

(١٤) تفسير غريب القرآن ص ٤٧.

(١٥) بصائر ذوي التمييز (٤/١١٤).

(١٦) من سورة البقرة آية (١٢٥).

(١٧) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٤٤٨.

٢ ـ **الذمة والأمان**[١]: إذ عَهْدُ الذِّمي أمان له ، ويُسمون أهل العهد أي هم المعاهدون حيث إنهم يعاهدون على حسن الجوار والجزية ولهم الأمان. قال ابن منظور: (قال شمر: العهد الأمان وكذلك الذمة، تقول: أنا أُعْهِدُك من هذا الأمر أي أُؤمِنُكَ منه أو أنا كفيلُك... وإنما سُمي اليهود والنصارى أهلَ العهد: للذمة التي أُعطوها والعُهدة المشترطة عليهم ولهم)[٢]. فكل من يدخل من الكفار في عهد المسلمين يُسمى معاهدًا[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**﴾[٤].

٣ ـ **اليمين والمَوْثِق**: قال ابن قتيبة: (اليمين عهد، قال تعالى: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾[٥])[٦]، وقال ابن فارس (والعهد الموثق وجمعه عهود) وقال ابن منظور: (والعهد الموثق واليمين يحلف بها الرجل... تقول عليَّ عهد الله وميثاقه، وأخذت عليه عهد الله وميثاقه، وتقول: عليّ عهد الله لأفعلن كذا... وقيل ولي العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة)[٧]. وقد أُدخِل اليمين في البيعة من هذا المعنى عندما يريد الإمام أن يستوثق بمن يبايعه ويعاهدُه.

٤ ـ **الإمامة والنبوة**: ومنه قوله تعالى لإبراهيم ﴿**قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين**﴾[٨]

قال ابن قتيبة (أي لا ينال ما وعدتك من الإمامة الظالمين من ذريتك)[٩] وقال ابن كثير: (قال السُّدي: ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾ يقول: عهدي نبوتي... وقال: أقوال مفسري السلف في هذه الآية وان كانت ظاهرةً في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالمًا)[١٠]، الإمامة هنا: الإقتداء بأمر الله تعالى، وليس المقصود به والله أعلم الرئاسة والحكم والخلافة إذ تقلد هذه المناصب من هو ظالم وفاسق. كما قال سفيان عن منصور عن مجاهد في هذه الآية قال: (لا يكون إمام ظالم يقتدى به)[١١]

٥ ـ **الشرط**: قال ابن فارس: (وربما سَمُّوا الإشتراط) استعهاداً، وإنما سُمِّي كذا لأنه الشرط مما ينبغي الإحتفاظُ به إذا شُرِط قال:

وما استعهد الأقوامُ من زوجِ حُرةٍ ... من الناسِ إلا منك أو من مُحارب[١٢]

وقال ابن منظور: (واستعهد من صاحبه اشترط عليه وكتب عليه عُهدة، وهو من باب العهد والعُهدة لأن الشرط عَهدٌ في الحقيقة)[١٣].

٦ ـ **العقد**: ومنه قوله تعالى: ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً**﴾[١٤] قال ابن كثير: (أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه)[١٥]، وقال أبوحيان (وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الانسان بينه وبين ربه أو بينه وبين آدمي في طاعة ﴿**ان العهد كان مسئولاً**﴾ ظاهره إن العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي به)[١٦].

---

(١) أنظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٨٣ ـ نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٤٤٧.

(٢) لسان العرب (٣/٣١١)

(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٥٠.

(٤) من سورة التوبة آية (٤). أنظر لسان العرب (٣/٣١٢) وانظر نزهة الأعين لابن الجوزي ص ٤٤٧.

(٥) من سورة النحل آية (٩١).

(٦) تأويل مشكل القرآن ص ٤٤٧.

(٧) لسان العرب (٣/٣١١).

(٨) من سورة البقرة آية (١٢٤).

(٩) تأويل مشكل القرآن ص ٤٤٨ وانظر نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٤٤٨.

(١٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٨).

(١١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٦٧).

(١٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٦٦٩). والبيت لجرير في ديوانه ص ٨٣ من قصيدة يهجو بها الفرزدق حين تزوج بنت زريق. أنظر لسان العرب (٣/٣١٢).

(١٣) لسان العرب (٣/٣١٢)

(١٤) من سورة الاسراء آية (٣٤)

(١٥) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٩)

(١٦) البحر المحيط (٦/٣٤)

٧ ـ **الوعد**: ومنه قوله تعالى على لسان بني إسرائيل ﴿**وقالوا لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة قل اتخذتم عند الله عهدًا**﴾[٢] قال ابن قتيبة: (أي اتخذتم بذلك من الله وعدًا)[٣]. ومنه قوله تعالى ﴿**والموفون بعهدهم إذا عاهدوا**﴾[٤] أي الموفون بوعدهم إذا واعدوا[٥] ومنه قوله تعالى: ﴿**وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم**﴾[٦] قال أبو حيان: (ما أمرهم به وعهدهم ما وعدهم به)[٧].

٨ ـ **التوحيد**: الذي أشار إليه ابن الجوزي والفيروز أبادي بقوله تعالى: ﴿**إلا من اتخذ عند الرحمن عهدًا**﴾[٨] قال ابن الجوزي (أي وَحَدَهُ بقول لا إله إلا الله﴾[٩]. وقال الفيروزأبادي (المراد توحيد الله والإيمان به)[١٠].

٩ ـ **الوفاء**: ومنه قوله تعالى: ﴿**وما وجدنا لأكثرهم من عهد**﴾[١١] أي من وفاء كما قاله ابن الجوزي[١٢] وابن عاشور[١٣] وغيرهما

١٠ ـ **الزمان والإلتقاء فيه والإلمام**: قال ابن قتيبة (والزمان عهد يقال: كان ذلك بعهد فلان)[١٤]. وقال ابن فارس (يقال: هو قريب العهد به، وذلك أن إلمامه به احتفاظٌ به وإقبال)[١٥].

ويَدخُلُ فيه معرفته بحاله ومكانه كما قال ابن منظور: (والعهد الإلتقاء؛ وعهد الشيء عهدًا: عرفه، ومن العهد أن تعهد الرجل على حال أو في مكان يقال: عهدي به في موضع كذا، وفي حال كذا، وعهدته بمكان كذا أي لقيتُهُ، وعهدي به قريب، قال أبوفراس الهذلي:

فليس كعهد الدار يا أُمَ مالكٍ ولكن أحاطت بالرقاب السلاسِلُ

أي ليس الأمر كما عهدت، ولكن جاء الاسلام فهدم ذلك، وأراد بالسلاسل الاسلام، وأنه أحاط برقابنا فلا نستطيع أن نعمل شيئًا مكروهًا)[١٦].

هذه أهم الألفاظ التي يأتي العهد بمعناها.

العهد والبيعة:

تبين أن العهد من معاني البيعة، إذ هي «عهد» كما تقدم، ويدخل في البيعة ما يدخل في العهد من مقدمات ونتائج.

فيدخل فيه الأركان الثلاثة من عاهد، ومعهود له، ومعهود به، وتتضمن البيعة معنى الشرط والأمان والعقد ويلزم الوفاء بها كما في العهد. وفي الأمرين إلتزام، وحفظ، وتعهد ما التزمه من عهد أو بيعة.

هل في أعناقنا عهد مع الله تعالى ؟

فقد جعل الله تعالى في أعناقنا عهداً منه سبحانه على أن نعبده ولا نشرك به شيئًا فلا نطيع الشيطان الذي يخرجنا من الصراط المستقيم الذي عاقدنا الله تعالى عليه. ونحن نجدد هذا العهد في كل يوم أكثر من عشر مرات بقولنا ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾[١٧]. (أي لا نعبد إلا إياك ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة، والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين)[١٨]. وهذه فائدة تقديم المفعول على الفعل للحصر، وكرره للإهتمام.

وهذا ما أشار إليه حديث مسلم في الحديث القدسي: (يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد ﴿**الحمدلله رب العالمين**﴾ قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي، ، إذا قال ﴿**مالك يوم الدين**﴾ قال: مجدني عبدي. وقال مرة: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿**إياك**

---

(٢) من سورة البقرة آية (٨٠)

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٥٦.

(٤) من سورة البقرة آية ١٧٧.

(٥) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٠٩).

(٦) من سورة البقرة آية (٤٠).

(٧) البحر المحيط (١/ ١٧٤).

(٨) من سورة مريم آية (٨٧).

(٩) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٤٤٨.

(١٠) بصائر ذوي التمييز (٤/ ١١٤).

(١١) من سورة الأعراف (١٠٢).

(١٢) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص ٤٤٨. وانظر لسان العرب (٣/ ٣١١).

(١٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٩/ ٣٢).

(١٤) تأويل مشكل القرآن ص ٤٤٧.

(١٥) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٦٧).

(١٦) لسان العرب (٣/ ٣١٣).

(١٧) من سورة الفاتحة آية (٤).

(١٨) هذا ما قاله ابن كثير أنظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥).

نعبد وإياك نستعين﴾ قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال ﴿**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[*]. وقوله تعالى: (هذا بيني وبين عبدي) في بيان العهد. **هذا العهد للمسلمين**

ولكن هل هناك عهد للبشرية جمعاء؟

فقد عهد الله تعالى إلى بني آدم عبادته وحده ولا يعبدوا الشيطان فهو عدونا. قال تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين(٦٠)وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم﴾**[١].

فقد جعل الله تعالى في أعناق بني آدم جميعًا «العهد» على عبادته وأن لا يعبدوا الشيطان فيهلكهم كما أهلك الشيطان نفسه بالعصيان والتمرد على أمر الله وعبادته.

والعبادة: بمفهومها الواسع الشامل هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٢].

ولهذا كان سيدُ الإستغفار دعاء النبي ﷺ الذي يقول فيه: (**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت. خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعت، أبوءُ لك بنعمتك، وأبوءُ لك بذنبي، فاغفِرْ لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت**)[٣].

قال ابن الأثير: (أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانيتك لا أزول عنه، واستثنى بقوله «ما استطعت» موضع القدر السابق في أمره: أي إن كان قد جرى القضاء أن انقض العهد يومًا ما، فإني أُخْلِدُ عند ذلك إلى التنصُّل والإعتذار لعدم الإستطاعة في دفع ما قضيته عليَّ)[٤].

وهناك أيضًا عهود من الله تعالى ذكرها في كتابه الكريم. منها عهده إلى أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ولم يجد له عزمًا. قال تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فَنَسِيَ ولم نجد له عزمًا﴾**[٥] عندما نُهِيَ عن الأكل من الشجرة، فوسوس إليه الشيطان وكذب عليه حتى أكلا منها وعصى آدم ربَهُ فغوى.

وكذلك عهد الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا الكعبة بيت الله للعابدين قال تعالى: ﴿**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾**[٦].

وقد كذب اليهود لعنهم الله فيما عهد إليهم ربنا جل وعلا أن لا يؤمنوا برسولنا محمد ﷺ حتى يأتيهم بقربان تأكله النار قال تعالى في كذبهم على نبينا محمد ﷺ: ﴿**الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسلٌ من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين. فإن كذبوك فقد كُذب رُسلٌ من قبلك جاءو بالبينات والزبر والكتاب المنير﴾**[٧].

---

[*] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (بشرح النووي (٤/١٠١) بهذا اللفظ.
- وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب بمثله ح (٨٢١) (١/٢١٦)
- وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب التفسير - باب من سورة الفاتحة ح ٢٩٥٣ (٥/٢٠١).
- وأخرجه النسّائي في سننه في كتاب الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ح (٩٠٩) (٢/١٣٥) بنحوه.
- وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب ثواب القرآن ح (٣٧٨٤) (٢/١٢٤٣) بنحوه.
- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠) بمثله.

(١) من سورة يس آية ٦١.

(٢) أنظر رسالة العبودية لابن تيمية ص ٣٨ ط المكتب الاسلامي الرابعة سنة ١٣٩٧هـ وانظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أصبح ح (٦٣٢٣) الفتح (١١/١٣٠).
- وأخرجه ابن ماجه بمثله في كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٢/١٢٧٤) ح (٣٨٧٢) بنحوه.
- وأخرجه أبوداود في سننه. في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ح (٥٠٧٠) (٤/٣١٧)
- وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٢، ١٢٥) بمثله. و (٥/٣٥٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٤).

(٥) من سورة طه آية (١١٥).

(٦) من سورة البقرة آية (١٢٥).

(٧) من سورة آل عمران آية (١٨٤)

أما من يعاهدُ الله تعالى على أمر من أمور الطاعة فإن هذا العهد في عنقه حتى يؤديه ويفي به ولا ينكثه بل يحافظ عليه ويتعهده، وهذا ما ألزم به بعض الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم ممن تخلف عن غزوة بدر، فلما وقعت غزوة أحد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فأثنى عليهم جل وعلا في كتابه وقال: ﴿**من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا**﴾[1].

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أَنَس رضي الله عنه قال: «**غابَ عَمِّ أنسُ بنُ النَّضْرِ عن قِتالِ بَدْرٍ فقال: يا رسولَ الله، غبتُ عن أولِ قتالٍ قاتلت المشركينَ، لئن الله أشهَدَني قتالَ المشركينَ لَيَرَيَنَّ الله ما أصنَعُ. فلما كانَ يومُ أُحُدٍ وانكشَفَ المسلمونَ قال: اللهم إني أعتَذِرُ إليكَ مما صَنَعَ هؤلاء، يَعني أصحابهُ، وأبرَأُ إليكَ مما صَنعَ هؤلاء، يعني المشركينَ، ثمَّ تقدَّمَ فاستقبلهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ، فقال: يا سعدُ بنَ مُعاذ، الجنَّةَ وربِّ النَّضْرِ، إني أجدُ ريحَها مِن دُونِ أُحُدٍ. قال سعدٌ: فما استَطَعْتُ يا رسول الله ما صَنعَ. قال أنس: فوَجَدْنا بِهِ بضعًا وثمانينَ ضربةً بالسيفِ أو طَعنةً برُمحٍ أو رَميةً بسَهم، ووجَدْناهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بِهِ المشركون، فما عرفَهُ أحَدٌ إلا أختُهُ ببنانِهِ. قال أنسٌ: كنَّا نرَى - أو نظنُّ - أن هذِه الآيةَ نزلَت فيهِ وفي أشباهِهِ ﴿مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا الله عليه﴾** إلى آخر الآية[2].

أما المنافقون فعهودهم مخلفة قال تعالى في وصف عهدهم: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾[3].

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يفي بوعده وبنذره إنه على ما يشاء قدير.

متى جعل الله في أعناقنا عهدًا (أو متى عَاهَدَنَا الله جل وعلا):

ذكر المفسرون عدة أوجه عندما عهد إلينا ربنا سبحانه وتعالى أن نعبده وحده ولا نشرك معه أحدًا منها:

١ - عند إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والمعجزات، التي تبين العهد والرسالة، فمنذ زمن آدم عليه السلام حتى آخر رسول وهو نبينا محمد ﷺ ما من أمة إلا خلا فيها رسول من عند الله يؤكد هذا العهد ويبشرهم عند الوفاء به وينذرهم عند نكثه ونقضه فيه.

قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**﴾[5] وقال تعالى: ﴿**ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قُضِيَ بينهم بالقسط وهم لا يظلمون**﴾[6]. وهذا ما أشار إليه القرطبي في قوله: (هو وصية الله تعالى إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على ألسنة رسله، ونقضهم ذلك ترك العمل به)[7]. وقال هذا أجمع الأقوال في تعيين العهد.

فهؤلاء الرسل أظهروا الحجة على أمتهم بتوحيد الله تعالى وترك عبادة من دونه، فهذا عهد الله تعالى على بني آدم عن طريق رسله وأنبيائه.

٢ - أخذ على بني آدم العهد من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم بالعهد: قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين(١٧٢) أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون**﴾[8].

---

(١) من سورة الأحزاب آية (٢٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال الآية (الفتح ٦/٢١ ح ٢٨٠٥). وفي كتاب المغازي باب غزوة أحد مختصرا (الفتح ٧/٣٥٤ ح ٤٠٤٨) - وفي كتاب التفسير مختصرا في سورة الأحزاب باب فمنهم من قضى نحبه الآية (الفتح ٨/٥١٨ ح ٤٧٨٣).

(٣) من سورة التوبة آية (٧٧).

(٤) من سورة النحل آية (٣٦).

(٥) من سورة الأنبياء آية (٢٥).

(٦) من سورة يونس آية (٤٧).

(٧) تفسير القرطبي المسمى بجامع أحكام القرآن (١/٢٤٦).

(٨) من سورة الأعراف آية (١٧٣).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «**لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن تشرك بي**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**أخذ الله الميثاق من ظهر آدم فأخرج من صلبه ذرية ذرأها فنثرهم نثراً بين يديه كالذر ثم كلمهم فقال: ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أوتقولوا إنما أشرك أباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون**)[2].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**أفتهلكنا بما فعل المبطلون**﴾ قال (جمعهم له يومئذ جميعا ما هو كائن إلى يوم القيامة فجعلهم أرواحا ثم صورهم واستنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أوتقولوا إنما أشرك آباؤنا قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون قال فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم آباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم أوتقولوا إنا كنا عن هذا غافلين فلا تشركوا بي شيئا فإني أرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي فقالوا نشهد إنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك ورفع لهم أبوهم آدم فنظر إليهم فرأى فيهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال رب لو سويت بين عبادك فقال إني أحب أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج وخصوا بميثاق آخر بالرسالة والنبوة فذلك قوله عز وجل ﴿**وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح**﴾ الآية. وهو قوله تعالى ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفا بفطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾ وذلك قوله ﴿**هذا نذير من النذر الأولى**﴾ وقوله ﴿**وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين**﴾ وهو قوله ﴿**ثم بعثنا من بعدهم رسلا إلى قومهم فجاؤهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل**﴾ كان في علمه بما اقروا به من يكذب به ومن يصدق به فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق في زمن آدم فارسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا إلى قوله مقضيا فحملته قال حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام)[3]

قال القاضي عياض: (فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو كافر)[4].

فهذه أدلة الوجه الثاني أن العهد الذي أخذه منا ربنا جل وعلا هو عندما استخرجنا من صلب آدم وأشهدنا على ذلك.

٣ ـ أن العهد الذي أخذه على بني آدم هو ما فطرهم عليه وجبلهم عليه في خلقهم وعقلهم. قال تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾[5]. فكل الناس يولدون على هذه الفطرة وعلى الحنيفية السمحة، ثم كلما تشوب هذه الفطرة عوامل خارجية مؤثرة تتأثر بها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**ما من مولود إلا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواه يُهودِّانِه أو يُنَصِّرانه أو**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار. الفتح (١١/٤١٦ ح ٦٥٥٧) ـ وفي باب من نوقش الحساب عُذب بنحوه مختصرا (الفتح ١١/٤٠٠ ح ٦٥٣٨) ـ وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته بمثله (الفتح ٦/٣٦٣ ح ٣٣٣٤)
ـ وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه في (٣/١٢٧) وفي (٣/١٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ (١/٢٧) وقال عنه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ـ أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٧٢) بنحوه وفيه زيادة.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ (٢/٣٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال صحيح. إلا إنه موقوف على أبي بن كعب.
ـ وأخرجه أحمد في مسنده بمثله وفيه اختصار قليل (٥/١٣٥).
ولمزيد من هذه الأدلة أنظر الفتح الرباني للساعاتي (١/٣٣ـ٣٥) (١٨/١٤٥ـ١٤٦) (٢٠/٢٩ـ٣٠).
ـ وأيضا تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥ و ٢٦١ إلى ٢٦٤).

(٤) فتح الباري (١١/٤٠٣).

(٥) من سورة الروم آية (٣٠).

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
١٣٢٨
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

يمجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحِسُّون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فِطْرَةَ الله التي فطر الناس عليها﴾)[1].

ففطر الله تعالى على التوحيد بني آدم[2].

هذه أهم الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير العهد الذي عاهد الله تعالى بني آدم، متى وكيف عاهدهم؟

وهناك أقوال أخرى منها: ما جعله الله في عقولهم من الحجة والنظر في السموات والأرض والمخلوقات جميعا. وبه يستدل إلى الخالق المعبود وحده جل وعلا[3]، وكذلك الأمانة المعروضة على السموات والأرض والتي حملها الإنسان ليؤديها وغيرها من أقوال[4].

وجه الشبه بين العهد والبيعة من خلال ما تقدم:-

١ - أنهما يقعان مع الله تعالى، قال تعالى: ﴿**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه**﴾[5]. وقال تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾[6].

٢ - ويقعان على الطاعة والعبودية، قال تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدوٌ مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم**﴾[7]. وقال تعالى: ﴿**إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**﴾[8]. فلا تقع فيهما المخالفة لأي حكم من أحكام الدين المتفق عليها. وجاءتنا إما بالكتاب أو بالسنة.

٣ - ويقع فيهما النكث والنقض. قال تعالى: ﴿**الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق**﴾[9] وقال تعالى: ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه**﴾[10].

٤ - كما أعد الله تعالى الأجر العظيم للموفين بالعهد وبالبيعة، قال تعالى: ﴿**ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيمًا**﴾[11] وقال تعالى: ﴿**فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به**﴾[12].

٥ - وفي المقابل نجد أن الخسارة للناكثين والناقضين تعود على أنفسهم أولاً في الدنيا، ثم هم يوم القيامة لهم اللعنة. قال تعالى: ﴿**فمن نكث فإنما ينكث على نفسه**﴾[13]. وقال تعالى: ﴿**والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار**﴾[14].

كما لابد لهما من الوضوح على ما يعقد عليه في العهد أو البيعة، وتكون عن رضا واختيار إذ لا إكراه في البيعة ويبطل العقد فيهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه (الفتح ٣/٢١٩) ح (١٣٥٨). وبمثله ح (١٣٥٩). وفي كتاب التفسير باب لا تبديل لخلق الله. الفتح (٨/٥١٢ ح ٤٧٧٥) وفي كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (الفتح ١١/٤٩٣ ح ٦٥٩٩)

(٢) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير في هذه الآية.

(٣) أنظر تفسير القرطبي (١/٢٤٦). وأنظر تفسير البحر المحيط (١/١٢٧). وفتح القدر للشوكاني (٤/٣٧٧).

(٤) أنظر تفسير البحر المحيط (١/١٢٧) في جمعها.

(٥) من البقرة آية (٢٧).

(٦) من سورة التوبة (١١١).

(٧) من سورة يس آية (٦١).

(٨) من سورة الممتحنة آية (١٢).

(٩) من سورة الرعد آية (٢٠).

(١٠) من سورة الفتح آية (١٠).

(١١) من سورة الفتح (١٠).

(١٢) من سورة التوبة (١١١).

(١٣) من سورة الفتح (١٠).

(١٤) من سورة الرعد آية (٢٥).

الفرق بين العهد والبيعة:

إن العهد أعم من البيعة، إذ البيعة أخص منه؛ وأوضح مثال لذلك:
أن البيعة للمسلمين فقط أما العهد فقد يدخل فيه: الكافر والمشرك والكتابي والمنافق، قال تعالى: ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾[1]. وقال تعالى: ﴿**ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون**﴾[3] هذا للعهد.

أما البيعة فلم أجد دليلاً على أنها تمت البيعة على مشرك أو كافر أو كتابي بل حتى المنافقين فإنهم يتهربون منها لما يترتب عليها، كما اختبأ الجد بن قيس تحت بطن بعيره في بيعة الرضوان كما في رواية مسلم[4] وستأتي مفصلة إن شاء الله في موضعها. فأصبحت البيعة عَلَمًا لعهد المسلمين وعقودهم ومواثيقهم.

أقسام العهود:

وقسم ابن العربي رحمه الله العهد إلى قسمين قال:
أحدهما: فيه كفارة، **والآخر** لا كفارة فيه

فأما الذي فيه كفارة فهو الذي يُقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه.

وأما العهد الثاني فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجهٍ يجوز في الشريعة، ويلزم في الحكم. إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الخلق فلهذا لا يجوز حَلّهُ، ولا يحل نقضه، ولا تدخله كفارة، وهو الذي يُحشرُ ناكثه غادراً، يُنصب له لواء بقدر غدرته، يقال هذه غدرة فلان.

وأما مالك فيقول: العهد باليمين لم يجز حله لأجل العقد، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً**﴾[5] وهذا ما لا اختلاف فيه)[6].

ثانيا: العقد

حقيقة العقد وأصله من الربط والشَدِّ والوثوق، ثم استعمل في الالتزام فغلب، حتى صار حقيقةً عُرْفِية ضد الحلِّ..
قال ابن فارس: (أصل يدل على شدٍّ وشِدَّةٍ وُثوق، وإليه ترجع فروع الباب كله)[7] وقال الراغب: (العقد الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما)[8]، وقال ابن منظور: العقد: (نقيض الحلِّ)[9].

ومنه عقد البناء وعقد النكاح وعقد الإجار وعقد البيع وعقد العهد، وما أشبه ذلك مما يدخل في كل ما يُبرَم وله إيجاب وقبول[10]، والجمع أعقاد وعقود. وقولك عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد فهو عَقِيد واعقدتُه تعقيداً[11]، أي أحكمتهُ بالشدِّ والتوثيق، فكأن العقد حبل يُشدُ به ويوثق حتى لا ينحل الأمر بسهولة، ويؤكد العقد باليمين[12].

---

(١) من سورة التوبة آية (١).
(٢) من سورة الأحزاب آية (١٥).
(٣) من سورة الأنفال آية (٥٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب استحباب مبايعة الامام الجيش ح ٦٩ (٣/١٤٨٤) وسيأتي تمام تخريجه إن شاء الله.
(٥) من سورة النحل آية (٩١).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦).
(٧) معجم مقاييس اللغة (٤/٨٦).
(٨) المفردات في غريب القرآن ص ٢٤١
(٩) لسان العرب (٣/٢٩٦).
(١٠) انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٨٦).
(١١) انظر الصحاح للجوهري (٢/٥١٠).
(١٢) انظر لسان العرب (٣/٢٩٦).

وقد يطلق العقد ويراد به البيعة والولاية، كقول عمر رضي الله عنه (**هَلك أهلُ العقد ورب الكعبة**) قال ابن الأثير: (**يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء**) . . . وهلك أهل العُقدة (يريد البيعة المعقودة للولاية)[1].

وقال: (والمعاقدة: المعاهدة والميثاق والأيمان: جمع يمين القسم أو اليد)[2].

والعقد اصطلاحاً:

قال الجرجاني (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)[3].

وقال ابن عاشور: (ويقع العقد في اصطلاح الفقهاء على: إنشاء تسليم أو تحمّل من جانبين)[4]. وقال: (والعقود كلها تحتاج إلى إيجاب وقبول)[5].

أنواع العقود:

مما تقدم يتبين أن العقد على ضربين:

١ ـ حسي كعقد الحبل.

٢ ـ وحكمي كعقد البيع واليمين والعهد[6].

وعقد البيعة من الحكمي المعنوي.

استعمالات العقد في القرآن الكريم:

لم يأت لفظ العقد في القرآن الكريم إلا في معنى الربط والشد والتوثيق الذي يترتب عليه إلزام من طرفي العقد، العاقد والمعقود له، بصيغة العقد، كعقد الزواج مثلا، واليمين.

قال تعالى: ﴿**ولا تعزموا عُقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾[7].

أي نهى الله تعالى العزم على إبرام ومباشرة عقد النكاح حتى تنقضي عدة المرأة التي فرضها الله تعالى عليها[8].

وقال تعالى: ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عُقدة النكاح**﴾[9] والذي بيده عقدة النكاح هو ولي العقد، واختلف المفسرون في تحديده أهو الزواج أم ولي المرأة من أب أو أخ أو ابن . .[10].

وقال تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾[11] أي الذين حالفتم[12] قال ابن كثير (أي والذين تحالفتم بالإيمان المؤكدة أنتم وهم . . . كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات)[13] وقال السعدي: (أي حالفتموهم بما عقدتم معهم من عقد المحالفة على النصرة والمساعدة والإشتراك بالأموال وغير ذلك)[14]، ومثله

---

(١) النهاية لابن الأثير (٣/٢٧٠)، وانظر لسان العرب (٣/٢٩٦).

(٢) النهاية (٣/٢٧٠).

(٣) تعريفات الجرجاني ص ١٥٣.

(٤) (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٧٥).

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني (٢/٧١).

(٧) من سورة البقرة آية (٢٣٥).

(٨) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٧) ـ وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٢٩) ـ وتفسير أبي السعود (١/٢٣٣).

(٩) من سورة البقرة آية (٢٣٧).

(١٠) أنظر أحكام القرآن للشافعي (١/٢٠٠)، ط/دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٩)، وتفسير ابو حيان البحر المحيط (٢/٢٣٦)، وتفسير أبي السعود (١/٢٣٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/٢٥٤)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٤٦٣).

(١١) من سورة النساء آية (٣٣).

(١٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٦.

(١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٨٩)، وانظر فتح القدير (١/٤٦٠).

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٥٩).